

ثانياً: ركن المحل

محل العقد هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها من ورائه، وتتحقق هذه العملية من مجموع ما يربته من التزامات على عاتق طرفيه، فمحل عقد البيع هو نقل الملكية للمشتري في مقابل الثمن، و محل عقد الإيجار هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل بدل الإيجار.

وهناك محل الالتزام و يتمثل في الأمر الذي يلتزم المدين القيام به لصالح الدائن، أي الأداء الذي يتعهد به. مثال التزام البائع بنقل ملكية المبيع للمشتري أو التزامه بالتسليم...إلخ.

و لكي يعتد بالمحل كموضوع للعقد ينبغي توافر الشروط التالية:

1- أن يكون المحل ممكناً وموجوداً أو قابلاً للوجود

إذا كان محل الالتزام عملاً أو امتناعاً عن عمل وجب أن يكون هذا العمل أو هذا الامتناع ممكناً. وقد ينصب العمل محل الالتزام على شيء من الأشياء، هنا يجب أن يكون هذا الشيء موجوداً أو قابلاً للوجود حتى يمكن القيام بهذا العمل.

و معنى أن يكون المحل ممكناً هو إمكانية تنفيذه والقيام به، أما إذا كان مستحيلاً فالعقد باطل بطلاناً مطلقاً ذلك أن الالتزام لا ينشأ أصلاً ولا ينعقد العقد، ذلك أن الالتزام هو تكليف المدين بالقيام بعمل معين و لا يمكن تكليف أحد بالمستحيل.

أما المقصود بالوجود فهو أنه إذا كان محل نقل حق عيني أو شخصي وجب أن يكون هذا الشيء موجوداً أو قابلاً للوجود في المستقبل. فالمحل لا يكون ممكناً إلا إذا كان موجوداً أو سيوجد في المستقبل. وعدم وجود المحل يمنع قيام العقد أو بطلانه بطلاناً مطلقاً ولا يترتب عليه أي أثر، ولا يؤثر في ذلك علم المتعاقدين من عدمه.

و يكون المحل غير موجوداً إذا لم يوجد أصلاً أو وجد ثم هلك أو تلف كلياً قبل إبرام العقد.

أما الشيء القابل للوجود فهو ما لم يوجد وقت إبرام العقد لكن إمكانية وجوده قائمة وقت التنفيذ، وهذا النوع من المحل مما يجوز التعامل فيه و يصح أن يكون محلا لمختلف التصرفات القانونية بشرط أن يكون هذا الشيء المستقبلي محقق الوجود مثلما تقضي به صراحة المادة 92 ق.م.ج.

2- أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعين

يجب أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعين و إلا كان باطلا بطلانا مطلقا، و سبب ذلك أن عدم التعيين يؤدي إلى عدم تلاقي الإرادتين أي انعدام التراضي.

أ- **المحل المعين:** الأصل أن يتم تعيين المحل صراحة، و تختلف طريقة التعيين بحسب نوع المحل سواء أكان عمل أو شريء.

فإذا كان محل الالتزام عملا أو امتناعا عن عمل وجب تعيين ماهيته وطبيعته ومداه كتعهد صانع بصناعة شريء معين خلال مدة معينة وبمواصفات معينة.

و إذا كان العمل ينصب على شريء من الأشياء فلا بد من تعيينه، كالتزام البائع بنقل ملكية المبيع.

إن تعيين ماهية الشيء يختلف باختلاف طبيعته، فإذا كان قيميا فإن تعيينه يكون بالذات أي بتعيين الأوصاف الذاتية التي تميزه عن غيره، فالأراضي مثلا يكون تعيينها ببيان موقعها و حدودها و مساحتها، أما الأشياء المثلية فيتم تعيينها ببيان جنسها ونوعها ومقدارها وإلا كان العقد باطلا(المادة 1/94 ق.م.ج)، مثلا حبوب، نوعه قمح، مقداره 50 قنطار.

إذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته، ولم يستخلص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر، التزم المدين بأن يسلم شيء من صنف متوسط (المادة 2/94 ق.م.ج).

إذا كان الشيء محل الالتزام نقودا، يجب تعيين مقدارها، ويلتزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود، أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر (المادة 95 ق.م.ج).

ب- أن يكون المحل قابلا للتعين:

في هذه الصورة لا يكون المحل معيناً بطريقة مباشرة ولكن الأطراف يضمنون العقد أسساً يتم على ضوءها تعيين المحل، كما قد يعهد تعيين المحل للغير، فيجوز في عقد البيع مثلاً عدم تحديد الثمن مع الاتفاق على بيان أسس تحديده كإحالة على سعر السوق في تاريخ معين، أو السعر المتداول في التجارة أو تفويض طرف آخر في ذلك.

و قد يتولى القانون أسس تعيين المحل أو الجهة المنوط بهذا التعيين في حالة عدم الاتفاق على ذلك، و مثال ذلك وضع المشرع لضوابط تحديد أجره العامل في حالة عدم الاتفاق عليها في عقد العمل.

3- أن يكون المحل مشروعاً

و يكون المحل غير مشروع إذا كان مخالفاً للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة. فإذا كان هذا المحل عملاً أو امتناعاً عن عمل وجب أن يكون هذا العمل أو الامتناع مشروعاً، و مناط عدم مشروعية العمل يكمن في مخالفته للنظام العام أو الآداب العامة أو النصوص الآمرة للقانون، و مثال ذلك الاتفاقات المتعلقة بالقتل أو إتلاف أملاك الغير أو المتاجرة بالمخدرات.

و إذا كان محل الالتزام نقل حق عيني وجب أن يكون الشيء الذي يرد عليه الحق داخل في دائرة التعامل أي الأشياء التي يباح التعامل فيها، فإذا كان القانون يمنع التعامل في الشيء المتصل بالالتزام أو إذا كان الشيء يخرج عن التعامل بطبيعته، فإن العقد يبطل بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية المحل.

ثالثاً - السبب

نظم المشرع الجزائري السبب في المادتين 96 و 97 ق.م.ج غير أنه أخطأ بين سبب الالتزام و سبب العقد حيث ذكر لفظ " سبب الالتزام " بدلاً من " سبب العقد " ، لذلك ينبغي علينا أولاً التمييز بين سبب الالتزام و سبب العقد.

فسبب الالتزام يتمثل في الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، فالبائع يلتزم بنقل ملكية المبيع وتسليمه للمشتري رغبة منه في الحصول على الثمن. ويلتزم المشتري بدفع الثمن بهدف الحصول على المبيع.

أما سبب العقد فهو الباعث الدافع إلى التعاقد أي الغرض الذي حمل المتعاقد على إبرام التصرف القانوني، و هو أمر شخصي يختلف من شخص إلى آخر، فالمستأجر يبرم عقد إيجار الشقة لباعث معين قد يكون السكن أو مكتب مهني أو تجاري أو ممارسة نشاط غير مشروع.

و يلزم لقيام العقد صحيحا أن يكون السبب مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام و لأداب العامة، ويترتب على عدم مشروعية السبب عدم مشروعية العقد ذاته، فالعقد الذي يكون سببه غير مشروع يكون عقداً باطلاً بطلاناً مطلقاً.

و الواقع أن اشتراط مشروعية العقد هو الضابط لتقدير مدى اتفاق العقد مع النظام العام والأداب العامة ويغني ذلك عن اشتراط مشروعية سبب الالتزام، فالالتزام البائع بنقل الملكية و تسليم المبيع والالتزام المشتري بدفع الثمن هو دائماً أمر مشروع، لذا يجب الاعتداد بالبواعث التي دفعت إلى التعاقد، فتلك الدوافع هي التي يمكن أن تتصف بالمشروعية أو عدم المشروعية.

رابعاً: ركن الشكلية

الشكلية هي إفراغ العقد في شكل معين يوجبه القانون فهي ركن في العقود التي يجب إفراغها في شكل معين وتسمى بشكلية إنعقاد مثل: عقد بيع عقار، عقد الرهن الرسمي..، تخلفها يترتب عليه بطلان العقد بطلاناً مطلقاً.

أما إذا تخلف الشكل المطلوب لإثبات العقد، كما لو تم عقد الكفالة في شكل شفوي فإن العقد لا يكون باطلاً بل يعتبر قائماً ويجوز إثباته بإقرار من طرف المدين أو توجيه اليمين إليه. من خلال دراستنا لأركان العقد نستخلص أنه لا وجود و لا قوام للعقد إلا باجتماع الأركان الأربعة، وهي التراضي، والمحل، والسبب، والشكل في العقود الشكلية، بمعنى أن تخلف أحد هذه الأركان أو اختلاله يؤدي إلى بطلان العقد بطلاناً مطلقاً، أي لا يترتب العقد أي أثر قانوني.